

## دور دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية الأسرار التجارية والصناعية في القانون الجزائري

*Le rôle de l'action en concurrence déloyale dans la protection des secrets commerciaux et industriels dans la législation algérienne.*

د. فتحي بن جديد

المركز الجامعي نور البشير- البيض / الجزائر

[f.bendjedide@cu-elbayadh.dz](mailto:f.bendjedide@cu-elbayadh.dz)

مخبر الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة تيارت

### ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة موضوع الحماية المدنية للأسرار التجارية والصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، خاصة القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 02-04 والمعدل والمتمم بقانون 06/10 وهذا من خلال البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال التعدي على الأسرار التجارية والصناعية، ومدى كفاية هذه الدعوى لحماية كل أنواع الأسرار التجارية والصناعية؟  
كلمات مفتاحية: الممارسات التجارية، الأسرار التجارية والصناعية، دعوى المنافسة، الحماية المدنية.

### Résumé :

*Cet article vise à étudier le sujet de la protection civile des secrets d'affaires et industriels à travers l'action en concurrence déloyale dans la législation algérienne, notamment la loi fixant les règles applicables aux pratiques commerciales N°04-02. En recherchant le fondement juridique sur lequel repose l'action en concurrence déloyale en cas de la violation de secrets commerciaux et industriels. Et la suffisance de ce procès pour protéger toutes sortes de secrets commerciaux ?*

*Mots clés : Pratiques commerciales, secrets commerciaux et industriels, l'action en concurrence, protection civile.*

موضوع حماية ملكية الأسرار التجارية والصناعية يعتبر من أكثر المواضيع حداثة، خاصة بعد تبلور فكري الإبداع والابتكار اللاتي صاحبتا التطور السريع للتكنولوجيا، وقد أدى ذلك للبحث عن آليات قانونية من أجل توفير الحماية لمنتجي التكنولوجيا ومستغليها ضمنا لاحتكارهم التكنولوجي.

وإن كان في بعض الحالات يعتبر الكشف عن الأسرار الصناعية والتجارية، غير متناقض مع مبادئ المنافسة النزيهة، بل يساعد في المساهمة في ترقيتها، وعلى الخصوص إن تم بموافقة أصحابها من خلال عقود الترخيص وعقود نقل التكنولوجيا. هناك من يرى أن قانون حماية الأسرار التجارية يخدم فقط الشركات الكبرى في الدول الغربية، بل ذهب البعض إلى القول بأن هذا القانون جاء من أجل حماية الشركات والمؤسسات المهيمنة على السوق، أكثر من حماية المنافسة في ظل انتشار المعرفة والمعلومات، ونتيجة هذا الطرح يصبح هذا القانون وسيلة فعالة للإبقاء على الاحتكار والهيمنة من خلال الاحتفاظ بالأسرار التجارية، هذا الرأي يعارضه حائزي الأسرار التجارية الذين بذلوا جهدا مضني ومالا وأبحاثا وتراكمات تجارب من أجل التوصل لتلك المعرفة الفنية أو التقنية أو التكنولوجية، فلا يمكنهم التنازل عن حقهم الاحتكاري لهذه الأسرار، خاصة إن كانت ذات قيمة مالية، وقد تؤثر على حياة المؤسسة أو الشركة المالكة لها.

هنا تظهر لنا أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام والأسرار التجارية والصناعية بشكل خاص، فنجد أن مشرعا الجزائري نظمها من خلال القانون 02-04 المعدل والمتمم بقانون 06/10 كنص عام وبقية الأحكام مبعثرة بين العديد من القوانين الأخرى.

وتجدر الإشارة أن الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية) أوسع من الحماية القانونية لبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعيين، حيث لا تقتصر الحماية على مدة محددة ومحصورة من حيث الزمان، مثلما هو معمول به في البراءة التي تصل لمدة عشرين سنة، ولا يشترط في المعلومات غير المعروفة لدى الغير الشروط اللازمة لمنح البراءة، المتمثلة في الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، بل يكفي أن تمنح الأسرار لحائزها فائدة اقتصادية أو ميزة تنافسية في الحاضر أو المستقبل على حساب من لا يجوزونها كي توفر لها الحماية وتندرج ضمن الأسرار التجارية والصناعية، شريطة أن يهيئ لها شروط الحفظ اللازمة، ومع ذلك هذه الحماية المدنية خاصة في جانبها العقدي غير كافية لصيانة المعلومات السرية ضد خيانة الأمانة مثلا التي تسمح بوصول طرف ثالث لهذه المعلومات واستغلالها.

وهنا أتساءل حول مدى كفاية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الأسرار التجارية في الجزائر؟ وهل يمكنها أن تشمل جميع حالات التعدي على الأسرار التجارية والصناعية من ناحية، وأن تحتوي على كل أنماط الأسرار التجارية والصناعية المختلفة الموجودة في بيئة الأعمال؟

### المبحث الأول مفهوم الأسرار التجارية والصناعية

لا بد علينا أولا من إبراز مفهوم الأسرار التجارية والصناعية من خلال عرض أهم تعريفات الفقهية والتشريعية لها، ثم شرح الشروط الموضوعية الواجب أن تحتويها، كي نوفر لها الحماية من المنافسة غير النزيهة.

### المطلب الأول تعريف الأسرار التجارية والصناعية

هناك تباين حول تسمية الأسرار التجارية، حيث استخدمت مسميات عديدة للدلالة عليها، وترتبط تسمية السر التجاري بالقانون الأمريكي الذي يعود له فضل الأسبقية في نشأة مفهوم السر التجاري وتنظيم أحكامه، فقد تسمى بالمعرفة الفنية أو

بالمعلومات غير المفصح عنها<sup>1</sup>، ومهما تعددت التسميات فالمعنى واحد، هي المعلومات التي يجوز حمايتها قانوناً من حصول الغير عليها أو استخدامها بدون موافقة مالكيها أو الحائر عليها، وسواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري، وسواء أكانت تشتمل على المعرفة الفنية، أو المعارف التجارية أو على الطرق الصناعية و إن كان الغالب أن المعرفة الفنية هي نفسها الأسرار التجارية أو المعلومات السرية<sup>2</sup>.

**الفرع الأول التعريف الفقهي للأسرار التجارية والصناعية:** أكد أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف واحد للأسرار التجارية نظراً لاختلاف الرؤى القانونية<sup>3</sup>، فنجد بعض الفقه يذهب إلى إعطاء معنى ضيق للأسرار التجارية، بعيداً عن إدراج براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في مفهومها<sup>4</sup>، مثل قول بعضهم: "أنها بيانات أو معلومات أو معارف ناجمة عن الخبرة المكتسبة عن المهنة ذات الطبيعة الفنية، وقابلة للتطبيق العلمي، وليست محلاً لبراءة اختراع أو شهادة منفعة وتتنم بالسرية فلا يتاح للغير الحصول عليها إلا عن طريق حائزها"<sup>5</sup>.

وإذا اتجهنا صوب المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجد أنها هي أيضاً قد حاولت تعريف الأسرار التجارية بأنها: "كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية، وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية والأسرار التجارية، ويعد انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة، وتعد على الأسرار التجارية، وحسب النظام القانوني الساري، تشكل حماية الأسرار التجارية جزءاً من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، أو تقوم على أحكام خاصة أو قانون الحالات بشأن حماية المعلومات السرية"<sup>6</sup>.

إن تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم يبحث عن تحديد صور الأسرار التجارية أو المجالات المرتبطة بالأعمال التجارية، بقدر ما أكد على أثرها وقيمتها التنافسية ومقدار انتفاع الغير بها، كي ندرجها ضمن فئة السري للغاية وغير قابل الإفصاح. هناك تعريف آخر لم يشترط أن تكون المعلومات التي تعد أسرار تجارية على درجة كبيرة من الفن الصناعي أو التجاري أو تشتمل على الإبداع أو الابتكار، وإنما يكفي أن لها قيمة اقتصادية في استخدامها المخصص لها، مثل قول أحدهم أنها: "المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشتمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق ووسائل صناعية، التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها"<sup>7</sup>، ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه حاول تعداد حالات ومجالات الأسرار التجارية وإن حصرها فقط في السلع والمنتجات، ولم يشر إلى باقي صور الأسرار التجارية كالمعلومات المتعلقة بالعملاء والمعلومات المالية والتجارية والإستراتيجية وغيرها من المعلومات التي تعد أسراراً تجارية<sup>8</sup>.

والخلاصة أعتقد أن أفضل تعريف للأسرار التجارية يكون بعيداً عن هذه التفاصيل التي قد تنقص هنا وتزيد هناك، فيمكن أن أميل إلى تعريف أحد الفقهاء بأن الأسرار التجارية هي: "كل المعلومات السرية بشتى أنواعها وأشكالها ذات قيمة تجارية المحمية بوسائل معقولة"<sup>9</sup>.

**الفرع الثاني التعريف التشريعي والقضائي للأسرار التجارية والصناعية:** التشريعات المقارنة للتشريع الجزائري، لم تتفق على تعريف موحد للسر التجاري، لأن التجارة مليئة بالأسرار والمعلومات الخفية التي ليس لها حصر ولا عد، ويمكن أن تكون في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة.

وسبق أن رأينا أن أول من عرف ونظم الأسرار التجارية هو المشرع الأمريكي، قبل صدور اتفاقية تريبس حيث نص في القانون الموحد للأسرار التجارية على تعريفها بأنها: "معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظراً لكونها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من

كشفت هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروع وأنها تحاط بوسائل منطقية طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها<sup>10</sup>، فهذه المادة حاولت التوسع في مفهوم الأسرار التجارية، وبحث فيها المشرع الأمريكي قدر استطاعته عن شتى الصور والحالات التي ترد عليها الأسرار وربطها بعنصر القيمة الاقتصادية.

ثم جاء قانون آخر لوسع أكثر من مجالات الأسرار التجارية غير المنفصح عنها، وهو قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة 1996، فنص فيه على أنه: "يقصد بالسر التجاري كل أشكال وأنواع المالية والتجارية والعلمية والتقنية والاقتصادية أو المعلومات الهندسية، بما في ذلك الأنماط والخطط والمصنفات وأجهزة البرامج والصيغ والتصاميم والنماذج والأساليب والتقنيات والعمليات والإجراءات والبرامج، أو الرموز سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، وكذلك طريقة تخزينها وتجميعها، إلكترونياً وبيانياً وفوتوغرافياً أو كتابة، وقد اتخذ صاحبها إجراءات الحفاظ عليها، كما أن المعلومات تستمد قيمتها الاقتصادية بشكل مستقل..."<sup>11</sup>، هذه المادة أيضاً تؤكد على فكرة محاولة المشرع الأمريكي تعميم صور الأسرار التجارية لتشمل أكبر قدر ممكن من مجالات المرتبطة بالأعمال التجارية، مادام أنها تستمد قيمتها الاقتصادية بشكل مستقل، وأكد أن هذا التعميم له من ينقضه بشده خاصة من الفقه الفرنسي الذي يرى أنه لا ضرورة من فتح المجال لاعتبار كل تلك المجالات من ضمن الأسرار التجارية<sup>12</sup>.

ويعتبر قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي أبرز الأمثلة على تعدد المجالات التي ترد عليها الأسرار التجارية، حيث ذكر في المادة 1839 بعض الأنواع المعتبرة أسراراً تجارية وهي: أشكال وأنواع المالية والتجارية والعلمية والتقنية والاقتصادية أو المعلومات الهندسية، بما في ذلك أنماط والخطط ومصنفات وأجهزة البرامج والصيغ والتصاميم والنماذج والأساليب والتقنيات والعمليات والإجراءات والبرامج، أو الرموز سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، وكذلك طريقة تخزينها وتجميعها، إلكترونياً وبيانياً وفوتوغرافياً أو كتابة<sup>13</sup>، كل هذه الحالات جاءت على سبيل المثال فالخبرة التقنية والمعارف الفنية والطرق والأسرار الصناعية والمعارف التكنولوجية، واسعة المجال ولا يمكن حصرها أو عددها.

في حين أن اتفاقية تريبس لم تعرف الأسرار التجارية، بل نصت فقط على بيان الشروط الواجب توافرها فيها، وهي ثلاثة شروط نصت عليها في الشكل التالي: "سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو في الشكل والجمع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين.

- ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالمراقبة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها"<sup>14</sup>.

أما في فرنسا فقد أصدر مشرعها قانون 23 يناير 2012 المتعلق بسر الأعمال، نص في مادته 325 من على تعريف للأسرار التجارية بأنها: "هي التي تشكل كل المعلومات المحمية بموجب الأسرار التجارية للشركة، بغض النظر عن الوسيلة والإجراءات والوثائق والمعطيات والبيانات التجارية والصناعية والمالية والعلمية والتقنية وهي ليست ذات طبيعة عامة قابلة للكشف غير المصرح به، التي من المرجح في حالة كشفها أن تشكل خطراً على مصالح الشركة، من خلال تقويض قدرتها العلمية والتقنية أو موقعها الاستراتيجي أو مصالحها المالية أو قدرتها التنافسية مما يجعلها تخضع لتدابير وقائية محددة لحماية طابعها السري وضمن ذلك"، ويعتبر القانون المتعلق بسر الأعمال الفرنسي السالف الذكر هو الوحيد الذي استحدث جنحة إفشاء سر الأعمال، وكان ذلك من خلال المادة 326 منه، وهذا دون التطرق إلى الآليات القانونية المنظمة للأسرار التجارية خاصة من الناحية الإدارية والمدنية<sup>15</sup>.

وقد ساهم القضاء الفرنسي هو بدوره في تعريف سر الأعمال التجارية بمناسبة قضية طرحت على الغرفة التجارية في محكمة النقض سنة 2003، جاء في الحكم ما يلي: " أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومات،... ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها"<sup>16</sup>

**الفرع الثالث تعريف الأسرار التجارية والصناعية في التشريع الجزائري:** لا يوجد للأسرار التجارية تنظيم وأحكام خاصة في الجزائر، ولم يتم إدراجها ضمن قوانين الملكية الفكرية كما هو الحال عند بعض التشريعات العربية، وإن كانت المنظومة التشريعية في الجزائر تضمنت بعض المواد ذات علاقة بالأسرار التجارية، أذكر هنا على سبيل المثال قانون 02-04 المعدل والمتمم بقانون 06/10 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية في المادة 27 منه، التي نصت على ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة... بما يأتي:

- ...
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل
- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم
- ... "

وأیضا ما تطرقت إليه القواعد العامة التي نص عليها قانون 90-11 المنظم لعلاقة العمل في الجزائر، نجد أن من التزامات العامل الأساسية الخاضع لها في إطار العلاقة المهنية، هو عدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة عدم كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، وخطط التسويق والملفات الشخصية وتكلفة التصنيع وقائمة العملاء إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية<sup>17</sup>، كذلك المادة 117 في الأمر 04-10 المعدل للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري<sup>18</sup> والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري<sup>19</sup>، وأيضا المادة السادسة من قانون 10-01 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات.

وأكد أجزم أن المشرع الجزائري لم يعرف بشكل صريح الأسرار التجارية إلا في نص المرسوم الرئاسي المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، جاء فيها: " المعلومات سرية للأعمال هي إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، وكانت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى وأن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب"<sup>20</sup>، هذا التعريف وإن جاء ليفسر مضمون الاتفاقية الثنائية، دون أن ينظم أحكاما خاصة بالأسرار التجارية، إلا انه كاف - في نظري **الموضوع** - لتعريف هذه الأسرار تعريفا يتجاوز النقض الذي لحق التعريفات الفقهية المختلفة السالفة الذكر.

### **المطلب الثاني الشروط الموضوعية للأسرار التجارية والصناعية**

يتفق كل من التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المعارف والمعلومات التجارية مع القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية وقانون التجسس الاقتصادي الأمريكي، وأيضا القانون الفرنسي المتعلق بسر الأعمال، كلهم يتفقون على وجوب وضرورة توفر شروط ضرورية ومحددة لحماية الأسرار التجارية، وهذه الشروط تتمثل في: السرية، وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية، وأن يتخذ حائزها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

وإذا بحثنا في الاتحاد الأوروبي نجده قد أصدر في سنة 2016 التوجيه الخاصة بحماية المعارف والمعلومات التجارية غير المعلن عنها (الأسرار التجارية) ضد الحصول والاستخدام والإفصاح غير القانوني، حيث بين الشروط الخاصة بالأسرار وهي:

- باعتبارها ككتلة أو هيئة أو تجميع دقيق، فإنها ليست معروفة عموماً بشكل عادي لذا أشخاص في أوساط المتعاملين أو لا يمكن الوصول إليها بسهولة.
- أن لها قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
- أن هذه الأسرار تكون لذا شخص يسيطر عليها سيطرة مشروعة، ويوفر لها ظروف للحفاظ على سريتها<sup>21</sup>. هذه المادة متطابقة مع اتفاقية تريبس، وأخذت بنفس الشروط التي نص عليها قانون التجسس الأمريكي.

**الفرع الأول شرط السرية:** نصت المادة 39 من اتفاقية تريبس على شرط السرية الذي يعتبر أحد أهم الشروط الضرورية للأسرار التجارية، فلا يمكن أن نتصور توفير الحماية للمعلومات المفصح عنها والمكشوفة أو المعروفة للغير أو على الأقل معروفة بشكل واسع.

ويقصد بالسرية هو حجب ما توصل إليه صاحب المعلومات بجهده الخاص والمشروع عن باقي المشتغلين في مجال ذلك السر التجاري أو على الأقل ليس من السهل حصولهم على هذه المعلومات<sup>22</sup>، أو هو عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية للغير، بناء على عوامل كثيرة يعود تقديرها لقاضي الموضوع، في حالة رفع الدعوى أمامه، ومن بين هذه العوامل مدى معرفة المعلومات خارج المؤسسة أو الشركة صاحبة السر، وما هي التدابير المعتمد عليها للحفاظ على المعلومات من طرف مالكيها، وما مقدار قدرة المؤسسات المنافسة في الوصول إليها بطريقة مشروعة؟

مع التأكيد على أن عامل السرية في المعلومات غير المفصح عنها هو نسبي وليس مطلق، والمثال البارز على ذلك معرفة العمال والمستخدمين في المؤسسة لها، أو أن يكون معروفاً لعدد أكثر من مؤسسة منافسة، وكلا الحالتين لا تنفي عنه طابع السرية النسبية، طالما لم تكن معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط. فنظام الأسرار التجارية لا يعطي حائزها حقاً احتكارياً ولا يمنع غير الحائز لها من الوصول إليها بطرق مشروعة، وقد تكون معروفة من قبل لكنها استخدمت استخداماً جديداً، كما لا يشترط في الأسرار الصناعية أن تحل مشكلة معينة، بل يكفي أن تكون أفكاراً غير مسبقة وغير معروفة في نطاق واسع، وتحقق لمالكها ميزة تنافسية في مواجهة المنافسين بسبب قيمتها التجارية والاقتصادية<sup>23</sup>.

وقد تكون عناصر المعلومات السرية ومكوناتها معروفة عادة للجميع وشائعة، لكن في تجميعها وتركيبها ليست معروفة لذا أشخاص في أوساط المتعاملين أو لا يمكن الوصول إلى صيغتها النهائية بسهولة باعتبارها كتلة أو هيئة أو تجميع دقيق.

**الفرع الثاني شرط القيمة التجارية:** يرتبط شرط القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها بشرط السرية فكلاهما يكمل الآخر، ويقدر ما تكون المعلومات سرية بقدر ما ترتفع قيمتها التجارية، مثل المعرفة التقنية والدراية والتراكيب والصيغ والوصفات الصناعية، ومن أعرق وأقدم الأسرار التجارية سر شكولاطة لشركة نوتيلو وشركة المشروبات الغازية كوكاكولا المتمثل في التركيبة الخاصة بالمشروب الغازي لها، وهو سر تحتفظ به منذ أكثر من مئة عام. ومع ذلك يرى بعض الفقه الفرنسي أنه ليس كل معلومة غير المفصح عنها (السرية) ذات قيمة مالية أو سوقية، فأحياناً تصنف أنها سرية كما فعل المشرع الأمريكي لكن ليس لها أي قيمة تجارية حقيقية مثل الوضع المالي لشركة وإستراتيجيتها التجارية<sup>24</sup>.

وشرط القيمة التجارية في الأسرار التجارية يقابله شرط القابلية للتطبيق الصناعي في نظام براءة الاختراع، إلا أن هذا الأخير يخرج النظريات العلمية والطرق الرياضية والهندسية والخبرة التقنية والمعارف الفنية من الحماية وفق نظام براءة الاختراع، على عكس شرط

القيمة التجارية في الأسرار التجارية، الذي يحتوي كل المعلومات التجارية والصناعية، ولا يشترط أن تكون ممكنة التنفيذ عمليا، وإنما إمكانية واحتمالية استغلالها تجاريا أو صناعيا، في الحاضر أو في المستقبل.

هذا ما يستنبط من القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية أثناء تعريفه لها، مما جاء فيه: " هي معلومات تشمل كل صيغة أو نط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة"<sup>25</sup>.

في حين أن المشرع الفرنسي بناء على التوجيه الأوروبي قد تجاوز فكرة القيمة الاقتصادية للأسرار التجارية سواء في الحاضر أو احتمالية ذلك في المستقبل، إلى فكرة اعتبار معيار كشف السر وما يشكله من خطر على مصالح الشركة، فهو ينظر إلى القيمة الاقتصادية بشقيها الإيجابي وما يوفره السر من فوائد أو قدرة تنافسية والشق السلبي وما قد ينجر عن كشف السر من مخاطر على مصالح الشركة من خلال تقويض قدرتها العلمية والتقنية وموقعها الاستراتيجي أو مصالحها المالية، فكشف السر هو معيار ملائم لمعرفة القيمة الاقتصادية والمالية لهذه الأسرار التجارية، وقد أكدت على ذلك المادة 325 من قانون 23 يناير 2012 المتعلق بسر الأعمال مما جاء فيها: " هي ليست ذات طبيعة عامة قابلة للكشف غير المصرح به، والتي من المرجح في حالة كشفها أن تشكل خطرا على مصالح الشركة، من خلال تقويض قدرتها العلمية والتقنية أو موقعها الاستراتيجي أو مصالحها المالية أو قدرتها التنافسية ".

ونؤكد على أن القيمة التجارية للمعلومات ترتبط بعامل السرية وبمعايير أخرى منها تكلفة الوصول إلى هذه المعلومات، فكلما كانت الأموال التي تنفق للوصول إليها أو للحفاظ على سريتها أكبر كلما زادت قيمتها التجارية، كذلك مدى إمكانية التوصل للأسرار من طرف المنافسين بوسائل مشروعة فهو من الأمور التي تلعب دورا في تحديد القيمة التجارية للمعلومات<sup>26</sup>.

**الفرع الثالث شرط اتخاذ تدابير معقولة:** لا بد للحائز على الأسرار التجارية أن يتخذ تدابير وإجراءات معقولة للحفاظ عليها، كي يحق له فيما بعد المطالبة بحمايتها من كل اعتداء قد تتعرض له، وهذا الشرط الضروري اتفقت عليه كل التنظيمات التشريعية باعتباره شرطا واجب التنفيذ وإن اختلفت في شرحه، فما هي كيفية تفعيل هذا الشرط وما هي التدابير الضرورية الواجب توفرها فيه؟

نجد أن المشرع الفرنسي في المادة 325 من القانون المتعلق بسر الأعمال، قد احتكر لوحده عملية بيان عناصر هذا الشرط ضمن لوائح تنظيمية يصدرها مجلس الدولة الفرنسي لاحقا<sup>27</sup>، وهذا على عكس المشرع الأمريكي الذي ترك مسألة النظر في كفاية هذه التدابير أو عدم كفايتها من طرف صاحب السر للمحاكم في حالة عرض القضية عليها<sup>28</sup>.

هنا لا بد من البحث عن طبيعة المعلومات غير المفصح عنها وقيمتها ونوع النشاط الذي تمارسه المؤسسة أو الشركة ودرجة المخاطر التي قد يتعرض لها هذا النوع من المعلومات في حالة الكشف عنها، لهذا جاءت صيغة المادة 39 من اتفاقية تريبس بشكل واسع في تأكيدها لشرط اتخاذ التدابير "...أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالمراقبة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها"<sup>29</sup>.

ففعلاية الإجراءات لا يمكن حصرها أو عدها، فقد تكون إجراءات أمنية كوضع الحواجز على أماكن وجود المعلومات، مثل حضر الدخول وكاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار، أو استخدام الأقفال والرموز السرية أو المشفرة وحتى برامج الحاسوب الوقائية، أو ختم الوثائق والأوراق بأنها سرية، وكذلك الإلتفاف الجيد للوثائق التي تحتوي على المعلومات السرية، كي لا يطلع عليها غير المؤذون لهم بذلك.

حتى أمام الجهات القضائية إذا طلبت عرض الأسرار التجارية أمام جهة الحكم، فيتكفل بحمايتها موظفي المحكمة والشهود والخبراء وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القانونية المتعلقة بجمع واستخدام الأسرار محل النزاع، مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر كي لا يتم كشفها<sup>30</sup>، ونزع طابع السرية عنها<sup>31</sup>، وفي حالة عدم طلب صاحب السر حمايتها أمام الجهات القضائية أو إهماله في اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها أثناء النزاع، فإن هذه الأخيرة لا تتحمل مسؤولية وصول المعلومات السرية إلى المنافسين<sup>32</sup>.

ففي قضية عرضت على القضاء الأمريكي بين شركة (Glaxo) وشركة (Novopharm) حيث ادعت الأولى قيام الشركة الثانية بتقليد منتوجاتها الدوائية المحمية ببراءة الاختراع وسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير دواء (Zantac)، وقد رفضت المحكمة هذا الإدعاء لأنها لم تقم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المقدمة إلى المحكمة في قضية سابقة، حيث لم تشر لهيئة المحكمة بأنها معلومات سرية لا بد على هيئة المحكمة المحافظة على طابعها السر، هذا الأمر سمح للشركة المنافسة فرصة الإطلاع على السر التجاري أثناء تبادل العرائض، وبذلك سقط حقها في المطالبة بالحماية القانونية لسرها التجاري<sup>33</sup>.

وقد تكون تدابير وإجراءات الحماية عقدية من خلال إبرام العقود مع العمال والموظفين تفرض عليهم التزاما بعدم إفشاء هذه الأسرار خلال العمل بالمؤسسة أو بعد انتهاء عقد العمل، كذلك عند الترخيص للغير باستغلال الأسرار التجارية، حيث يقوم المرخص صاحب السر بتضمين العقد بندا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها<sup>34</sup>.

### المبحث الثاني شروط وحالات دعوى المنافسة غير المشروعة على الأسرار التجارية

نظرا لما تتصف به دعوى المنافسة غير المشروعة من مرونة وسرعة باعتبارها الأقرب لشؤون العون الاقتصادي، غالبا ما يفضلها في الرجوع على المتسبب في إحداث الضرر عن دعوى المسؤولية التقصيرية، فهي دعوى تهدف إلى وقف الممارسات المنوعة وإصلاح الضرر<sup>35</sup>، وقد ذهب العميد روبيه إلى أن خرق سرية الأعمال يعتبر وسيلة غير مشروعة موجهة ضد المشروع المنافس يتعين العقاب عليه وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة<sup>36</sup>.

فما هي شروط ممارسة هذه الدعوى إذا كنا بصدد الدفاع عن ملكية الأسرار التجارية وهل تختلف عن الشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة؟ وهل لهذه الدعوى صور وحالات إذا كان موضوعها حماية الأسرار التجارية؟

### المطلب الأول شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة موضوعها الأسرار التجارية

يحق للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن كل منافسة غير نزيهة قد يتعرض لها ولا يقتصر هذا الحق على صاحب الأسرار التجارية بل يمتد ليشمل كل شخص أصابه ضرر باعتبارها دعوى مسؤولية والسند في ذلك أن من شروط المسؤولية توفر ركن الضرر.

كما أن دعوى المنافسة لها نفس شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، وتستند إلى نفس الأساس الذي تستند إليه المسؤولية التقصيرية، مع وجود بعض الاختلافات في الطبيعة القانونية<sup>37</sup>.

### الفرع الأول شرط التنافس التجاري بين أطراف النزاع: من المعلوم أن هناك توافق بين شرط السرية في المعلومات وشرط

التنافسية في رفع الدعوى، فلا يعقل أن تعتبر تلك المعلومات التجارية والصناعية سرية إذا لم تمنح لحائزها ميزة تنافسية.

وأكد أن شرط المنافسة شرط أولي وضروري لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، و أعتقد أنه قد اتفق عليه الفقه والقضاء، فلا بد أن تكون هناك منافسة فعلية بين مرتكب الفعل والضحية صاحب الأسرار التجارية، فيكفي أن تكون هناك صلة بين نشاط



صاحب الأسرار التجارية ونشاط المنافس له، بحيث يكون لفعل الكشف عن الأسرار التجارية والصناعية أو استعمالها بطريقة غير المشروعة، تأثير سلبي مباشر على نشاط الحائز عليها المتضرر من عملية الكشف أو الاستعمال غير المرخص.

فلو استعمل نفس السر التجاري من أجل إنتاج سلع منافسة، يؤدي هذا الفعل إلى إيقاع المستهلك في لبس بين منتوجات المنافسين، وبالتالي نكون أمام إضرار بمصلحة صاحب السر.

أما إذا انعدمت علاقة المنافسة بين المتنافسين كأن لا تستعمل الأسرار التجارية التي تم الاعتداء عليها أو إذا كان الفعل المشكوك منه ليس من شأنه استقطاب الزبائن كأن لا تؤثر هذه المعلومات في جذب الزبائن، فلا مجال مبدئياً للحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>38</sup>، ولا يشترط أيضاً أن يشمل التماثل والتطابق بين طرفي النزاع مجموع النشاط الذي يقومان به، فلا مانع من أن يكون أحد النشاطين أكثر تنوعاً من النشاط الآخر أو أين يكون هناك اختلاف بسيط بينهما، ومع ذلك تقوم حالة المنافسة بالقدر المشترك من النشاط الذي يجمعهما<sup>39</sup>.

ولا يشترط التطابق التام بين كل أوجه نشاط أطراف المنافسة، بل يكفي تلاقي بعضها أو قيام حالة المنافسة بين جزء من السلع والخدمات أو وجود صلة مباشرة يؤثر عمل الواحد فيها على عمل الآخر.

وفي حالة التمهيد لمشروع منافس سيتم تنفيذه مستقبلاً، وترتكب من صاحبه أفعال تضر بالمنافس في الوقت الحالي مثل إفشاء الأسرار أو سرقتها، من أجل صرف العملاء وجذبهم بمجرد افتتاح مشروعه في المستقبل، فإن ذلك يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم قيام المشروع وقت ارتكاب الفعل الضار.

**الفرع الثاني ارتكاب الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:** الخطأ وهو أن يسلك الشخص مسلكاً لا ينبغي أن يسلكه الرجل العادي أو ألا يفعل ما كان ينبغي أن يفعله الرجل العادي، وألا يسأل عن التعدي إلا إذا كان مميزاً يدرك أنه معتد أو قد أحل بواجبه القانوني<sup>40</sup>

فيدخل من قبيل الخطأ الحصول على المعلومة السرية، أو إفشاؤها باستخدام وسائل تدليسية ويكون ذلك رغم إرادة الحائز الشرعي لها وإسقاط هذا الفعل على المنافسة غير المشروعة يأخذ عدة صور خاصة بالتعدي على الأسرار التجارية، التي يمكن استنباطها من نص المادة 27 من قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجزائرية المعدل والمتمم بقانون 06/10، جاء فيها: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- 1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته
- 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك
- 3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها
- 4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل.
- 5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.<sup>41</sup>

إن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له صور متنوعة لهذا يصعب القول بأن ما ورد في المواد 27 و 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بقانون 06/10 هو بمثابة حصر صور الخطأ في مجال الملكية الصناعية بشكل عام والأسرار التجارية والصناعية بشكل خاص، ولعل السبب في ذكر بعض التطبيقات المتعددة يرجع إلى صعوبة وضع معيار جامع لفكرة الخطأ في

هذا المجال من جهة، ونظرا لحدائته في الجزائر من جهة أخرى، وأبرز العناصر المادية المكونة لفعل الخطأ نجد فعل سرقة الأسرار التجارية من حائزها سواء من طرف المنافس أو لصالحه، وفعل خيانة الأمانة بعد أن يسلم مالك السر التجاري لمستخدمه بقصد استعماله أو استخدامه في عمل معين فيخون الأمانة، وأخيرا الخطأ المتمثل في إفشاء الأسرار التجارية وفضحها ونشرها بين المشتغلين بها.

والتطبيق العملي لأحكام القضاء في مادة لمنافسة غير المشروعة أظهر لنا صور الخطأ في هذا المجال، يندرج ضمنها موضوع الملكية الصناعية بشكل عام وأكد الأسرار التجارية والصناعية هي جزء منها:

1- أعمال تهدف إلى تحريض عمال المنافس وإحداث اضطراب له، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون 04-02 السالف الذكر بقولها: "إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل" فقد يكون الإغراء بتحريض العمال على سرقة الأسرار التجارية أو على الأقل كشفها.

2- أعمال تهدف إلى الحط من قدر المنافس أو من نوعية بضاعته، كتشويه قدرته العلمية والتقنية وقدرته التنافسية وكلها أسرار تجارية، أو يتم كشف سر تصنيع المنتج ومما تتركب مواده، وقد نصت على هذه الصورة المادة 27 بقولها: "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته"، ويكمن في سبب منع الممارسة هنا في كون التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي والتشهير به لزعزعة ثقة زبائنه بمنتجاته أو بشخصه.

**الفرع الثالث الضرر والعلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة:** دعوى المنافسة غير المشروعة لا تختلف عن دعوى المسؤولية المدنية من خلال توفر أركانها الثلاث السالفة الذكر، فنجد أن فقدان الزبائن أو تحويلهم وجذبهم لفائدة مرتكب تلك الأعمال غير التزيهة يعتبر من أهم الصور.

وقد أجمع الفقه على تعريف الضرر بأنه كل ما يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي بغض النظر إن كان جسيما أو ضئيلا.

وبالضرر يقدر التعويض بمقداره عادة في المسؤولية التقصيرية فيطبق مبدأ ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، أما في المسؤولية العقدية فهناك من يرى أن مجرد إخلال المدين بالتزامه يترتب التعويض دون البحث عما إذا كان هذا الإخلال قد سبب للدائن ضررا.

غير أن الإخلال بالتزام لا بد أن يترتب عليه ضرر ولو معنوي للدائن، فلا بد من ثبوت ضرر في المسؤوليةيتين حتى يستحق التعويض<sup>42</sup>.

التعدي على الأسرار التجارية، قد يؤدي إلى حصول ضرر في المستقبل، وقد يكون احتمالي الوقوع، وهذا كاف لهيئة القضاء أو لمجلس المنافسة ليفترض وقوعه، بمجرد قيام فعل المنافسة غير المشروعة، من خلال وقائع من شأنها إلحاق الضرر بالمنافس مثل الاستفادة من الأسرار بدون ترخيص، وفي هذه الحالة تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية في أن مجرد الضرر الاحتمالي كاف لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>43</sup>.

فيجوز لكل تاجر معرض للمنافسة تأسيس الدعوى لمجرد أن هناك ضررا محتملا قد يلحقه إن لم يتم منعه، وردع هاته الأفعال المخالفة لمهنة التجارة، وكذلك جبر الضرر الذي قد يلحق بالتعويض وأيضا لتفادي وقوعه مستقبلا.

كذلك التعدي على الأسرار التجارية سواء بالتقليد أو استغلال المهارة التجارية للغير بشكل غير مشروع، قد يصيب مالكيها بضرر أدبي فتشوه سمعته التجارية أو الشهرة التي تمتعت بها منتجاته المحتوية على السر التجاري، مما ينتج عنه ضرر معنوي يلتزم

القضاء بتقدير حجمه وتعويضه ماليا، وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تعويض الضرر المعنوي ضمن الأحكام العامة في القانون المدني<sup>44</sup>.

أما فيما يخص إثبات العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة، خاصة استغلال المهارة التقنية أو التجارية أو الاستفادة من الأسرار المهنية بدون ترخيص قصد الإضرار بصاحبها، فهو أمر سهل في حالة تحقق الضرر المباشر الناتج عن ذلك الفعل، وأمر صعب إذا كان الضرر محتمل الوقوع في المستقبل، وإن كان المشرع الجزائري في قانون 02-04 المعدل والمتمم بقانون 06/10 لا يشترط على صاحب تلك الأسرار إثبات وجود العلاقة السببية، بل يكفي فقط إثبات الممارسات التجارية غير النزهية

### **المطلب الثاني حالات المنافسة غير المشروعة على الأسرار التجارية**

تتعدد حالات المنافسة غير المشروعة على الأسرار التجارية ولا يمكن حصرها، لأن مقتضيات العمل التجاري والصناعي، ومبدأ حرية المنافسة والتغيرات التي تطرأ على الحياة التجارية تؤدي إلى ظهور حالات جديدة من صور الاعتداء، لا يمكن استيعابها جميعا، ويتعذر تنظيمها بشكل دقيق هذا من جهة، ومن جهة ثانية رأينا أن الأسرار التجارية متعددة، فقد تأخذ أشكال معلومات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق ووسائل صناعية، وقد تكون على شكل صيغ أو أنماط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة ذات قيمة اقتصادية، فيتنوع السر يتغير معه طريقة استعماله واستغلاله غير المشروع، وحسنا ما فعل المشرع حينما ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير ما إذا كان تصرف وسلوك المنافس نزها أو غير نزهي ويدخل ضمن المنافسة غير المشروعة، ومع ذلك هناك أنماط تقليدية للمنافسة غير المشروعة باستعمال الأسرار التجارية للمنافسين بشكل خاص، وبقية عناصر الملكية الصناعية بشكل عام، وهي حالة خيانة الأمانة وحالة السرقة وحالة إفشاء الأسرار والاعتداء المباشر وغير المباشر.

**الفرع الأول حالة الاعتداء على السر التجاري:** يمكن أن نتصور قيام مؤسسة أو شركة بمنافسة غير مشروعة، من خلال الاعتداء على السر التجاري للمنافس باستخدامه دون ترخيص من صاحبه، والرجوع لنص المادة 27 من القانون 02-04 التي حددت معنى الاعتداء على المعرفة الفنية، وهي بالتأكيد إحدى الصور المهمة، مثل بقية صور الأسرار التجارية الأخرى "الخبرة التقنية والطرق والأسرار الصناعية والمعارف التكنولوجية"، نجد أن نص المادة تحدث على عدة حالات يمكن أن نعتبرها تعدي على الأسرار التجارية وهو كالتالي: "... استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها... الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم"، ونتيجة ذلك أنه يمكن أن يكون التعدي مباشرا على السر التجاري من خلال استغلال المهارة التقنية دون إذن من صاحبها، أو الاستفادة مما قد يطلع عليه العامل أو الشريك السابق من أسرار تجارية، وفي هذه الحالة نكون أمام تعدي غير مباشر، من شركاء سابقين اطلعوا على الأسرار المهنية، التي وصلت إلى علمهم بحكم عملهم السابق، أو يكون ذلك بإغواء عمال المنافس، مثل تحريض العمال على ترك العمل بإغوائهم بمزايا من أجل الاستفادة من خبرتهم ومهارتهم المهنية، بعد أن استفادوا من المهارة التقنية التي منحها لهم صاحب الأسرار التجارية، وهذا ما سبق تأكيده في قانون العمل الجزائري وخصوصا المادة السابعة منه التي تمنع المنافس الذي يغوي العامل بالهدايا والأموال بهدف الحصول على الأسرار التجارية أو إغوائه لترك العمل قصد استخدامه في مؤسسته<sup>45</sup>.

وقد عاقب المشرع الجزائري صاحب هذه الممارسات غير النزهية المرتبطة باستغلال المعرفة الفنية دون ترخيص من صاحبها بموجب المادة 38 من نفس القانون 02-04 المعدل والمتمم بقانون 06/10 بغرامة مالية تبدأ من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار، وفي حالة العود تكون العقوبة مشددة بموجب المادة 47 من ذات القانون ومنع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري مذكور في المادة 02 من القانون 02-04 لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

وهنا نلاحظ أن آلية التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على السر التجاري غير واضحة خاصة وأن قيمة السر التجارية تختلف بحسب نوعيته و مردوديته المالية، فهل يخضع تقدير التعويض للقواعد العامة، التي تشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أو أن يكون التعويض للخسارة الفعلية التي لحقت بصاحب الحق والمنفعة التي حققها المعتدي بسبب اعتدائه؟

**الفرع الثاني حالة السرقة:** يعتبر فعل سرقة الأسرار التجارية من حائزها أحد أكثر صور المنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها الشركات والمؤسسات، حتى بالرغم من قيامها بتدابير حمائية معقولة لتلك الأسرار فيمكن أن تتعرض للسرقة، والأكد أن الهدف من سرقة هذه الأسرار هو توظيفها صناعيا باستعمالها من طرف المنافسين أو بيعها للمنافسين آخرين أو بهدف الإنقاص من القيمة الإنتاجية أو الإستراتيجية أو المالية للمؤسسة أو الشركة صاحبة السر التجاري.

وكمثال على ذلك قضية (Bourquin) في فرنسا، حيث قام أحدهم بسرقة معلومات الشركة وهي معلومات مستقلة عن دعائها المادية في 70 قرص مغمط وورقة تحتوي الأسرار والمعلومات.

كذلك قضية (Antoniolli) وحيثياتها قيام محاسب شركة بسرقة وإطلاع شركة منافسة على جداول وخطوط بيانية أعدها بناء على المعلومات الحاسوبية التابعة للشركة التي يعمل بها، فأدين بجريمة سرقة المعلومات<sup>46</sup>.

والسرقة تتحقق بتوفر عنصرين:

- عنصر مادي يتمثل في أخذ شيء بدون علم صاحبه،

- عنصر معنوي يمثل بنية الجاني بحيازته الشيء المختلس واستعماله.

وهنا نتساءل هل يمكن الاعتماد في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المنافس المستفيد فقط على نص المادة 350 (عقوبات جزائري)<sup>47</sup> في حالة سرقة المنقولات غير المادية والمعنوية مثل الأسرار التجارية؟ في الجزائر يمكن أن تندرج هذه الحالة ضمن الفقرة الثالثة من نص المادة السابعة والعشرين الخاصة بالممارسات التجارية غير النزيهة جاء فيها: " استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها"<sup>48</sup>، وبالتالي يمكن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة وموضوعها سرقة أسرار تجارية على أساس هذه المادة أيضا.

ولو بحثنا في فرنسا نجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قررت، أن جريمة السرقة تطبق في الحالة التي يقوم فيها العامل لأغراض شخصية ودون موافقة رب العمل بنقل رسومات إلى الغير مواد مصنعة بمعرفة رب العمل وهو ما يوفر الحماية الجنائية للمعلومات السرية، واعتبر المستفيد من المعلومات السرية سيء النية شريكا تطبق عليه قواعد الشريك في الجريمة إذا ساعد عن عمد وشارك العامل في الأفعال التي أعدت وسهلت ارتكاب الجريمة بواسطة هذا الأخير<sup>49</sup>.

**الفرع الثالث حالة إفشاء الأسرار:** من أهم الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية النزيهة، فعل إفشاء وفضح ونشر السر بين المنافسين المشتغلين به، فقد يكون إفشاء الأسرار من أحد المتعاقدين مع صاحب السر خاصة في عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا، وقد يكون من قبل الغير كأن يقوم أحد المنافسين بتحريض عمال المنشأة على إفشاء أسرارها بهدف الإضرار بها، ولا شك أن هذا الفعل يسبب ضررا كبيرا لصاحب السر بسبب حرمانه من استغلال السر الاستغلال الكافي، وفقدانه الميزة التنافسية، وما يترتب عليه تدني مستوى مبيعاته، وخسارته على ما أنفق من عمليات البحث والتطوير التي قام بها من أجل الوصول للسر التجاري<sup>50</sup>.

وهنا نطرح السؤال حول كيفية حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير النزيهة عن فعل الإفشاء والفضح؟

نصت على هذه الجريمة المادة 301 عقوبات جزائري مما جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمس مائة إلى خمسة آلاف دج.... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك "، هذه المادة كانت قابلة للتطبيق على جريمة إفشاء الأسرار التجارية، باعتبارها تدخل ضمن الأسرار شخصية المحمية جنائيا بهذه المادة، لكن بعد صدور قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الذي تناول في فحواه حالة إفشاء الأسرار التجارية أصبح تطبيق هذه المادة في حالة الأسرار التجارية في حكم الملغى نظرا لاختلافهما، فقد نصت المادة 38 من قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على عقوبة الغرامة المالية فقط دون الحبس<sup>51</sup>.

أما في فرنسا فقد صدر مؤخرا قانون خاص بحماية الأسرار التجارية، وبالذات حمايتها من جريمة الإفشاء والكشف فنصت المادة 325-2 على أن (الكشف لأي شخص غير مصرح له بمعرفة أو بدون تفويض من الشركة أو من ينوب عنها للمعلومات المحمية المتعلقة بسر تجاري للشركة، أو المعلومات المتعلقة بكيفية حماية تلك الأسرار، فإنه يعاقب بالسجن لثلاث سنوات وغرامة تقدر ب 375 ألف أورو)، وهذه المادة مخصصة لحماية الأسرار التجارية دون سواها من الأسرار الشخصية<sup>52</sup>.

**الفرع الرابع حالة خيانة الأمانة:** يمكن أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على المنافس في حالة استفادته من الأسرار التجارية والتصرف فيها بقصد الإضرار بجائزها تحت مفهوم خيانة الأمانة، والأساس القانوني ما نص عليه القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية الجزائري والمادة 376 عقوبات جزائري التي نصت على ما يلي: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية، نقودا، بضائع أو أوراقا مالية أو محالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة "، فيمكن أن تتكون جريمة خيانة الأمانة على ملكية الأسرار التجارية خاصة منها المعرفة الفنية والطرق والأسرار الصناعية، سواء باختلاسها أو تبديدها بسوء نية<sup>53</sup>، بعد أن سلمت له بناء على عقد عمل باعتباره أجير أو عقد عارية الاستعمال أو غيرها من العقود السالفة الذكر، وهذا ما اعتمده أيضا المشرع الفرنسي في المادة 314-1 عقوبات فرنسي<sup>54</sup>.

وبالتالي يمكن أن نتصور وقوع مثل هذه الفعل على الأسرار التجارية، لكن تطبيقها يتطلب عنصرا خاصا وهو عنصر إتاحة المعلومة السرية للمتهم طواعية كي يقوم باستعمالها أو استخدامها في عمل معين، يتفق فيه مع الضحية لكنه يخون الأمانة، هذه الحالة يمكن أن تندرج ضمن الفقرة الخامسة من المادة السابع والعشرين، جاء فيها: " الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم"<sup>55</sup>

وقد أخذ بهذا التوجه القضاء الفرنسي في أحد أحكامه المخصصة لحماية الأسرار التجارية، حيث أدان القضاء أحد العمال السابقين لمؤسسة لبيعه معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عرض تقدمت به المؤسسة الضحية عليه للقيام بعمل لديها، لكنه خان الأمانة المسلمة له وحاول بيع المعلومات السرية إلى شركة منافسة، فحكم القضاء عليه بالحبس الموقوف بالتنفيذ مع الغرامة الجزائية<sup>56</sup>.

من خلال تناولنا للأسرار التجارية والصناعية تبين لنا أن حمايتها لا تكون إلا بتوفر الشروط المحددة قانونا، ففي حال تعرضها للاعتداء فإن مالكيها يكون ملزما بإثبات أنها سرية وذات قيمة تجارية، وأنه اتخذ كافة التدابير المعقولة للحفاظ عليها عن طريق منع الغير من التوصل إليها بطريقة مشروعة، وبمفهوم المخالفة، يثبت أن الاعتداء غير مشروع، وهذا ما يفصل بين الأسرار التجارية والصناعية من جهة وبراءات الاختراع من جهة ثانية والتي تقوم على الاحتكار القانوني، لذلك تبقى الأسرار التجارية أو الصناعية مهددة بالإفشاء من قبل المستخدمين أو الغير لا سيما عند الترخيص لهم باستغلالها.

بالرغم من عدم وجود نص قانوني يعترف بالأسرار التجارية والصناعية وينظمها في الجزائر، إلا أنه يمكن الاستناد إلى قانون 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة الواقعة على الأسرار التجارية والصناعية، خاصة في بعض الصور النمطية والمشهورة لحالات التعدي عليها، وهي حالة خيانة الأمانة وحالة السرقة وحالة إفشاء المعلومات السرية.

وبدون شك إن النهج القانوني والقضاء الفرنسيين لهما تأثير كبير على التشريع والاجتهاد القضائي الجزائريين، وهذا التأثير واضح في قانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر الذي منع أعمال المنافسة أو على حد تعبيره الممارسات التجارية غير النزيهة، ونص عليها في المواد 26، 27 و 28 منه، وإن كان هذا التنظيم للمنافسة غير المشروعة جد محتشم مقارنة بتشريعات عربية أخرى.

وبالتالي يمكن القول إن طريق دعوى المنافسة غير النزيهة كافي لحماية الأسرار التجارية، بشتى أنواعها، مادام أن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ إدانة كل الممارسات التجارية غير النزيهة بقوله: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين" خاصة وأن مجلس المنافسة الجزائري له كامل الصلاحيات في الحكم على سلوك المنافس إن كان نزيهة أو على خلاف ذلك.

أما النقائص الواجب تداركها فلا بد من تنظيم خاص يحمي الأسرار التجارية والصناعية المعروضة على مجلس المنافسة، بمناسبة قضايا المنافسة غير المشروعة، سواء كانت الأسرار التجارية هي موضوع القضية أو يتم استخراجها على هامش دعوى أخرى مرتبطة بها، مثل دعوى الاحتكار أو الهيمنة أو الاتفاقات المحظورة.

كذلك من النقائص لا نجد نصا خاصا يلزم هيئة مجلس المنافسة بضرورة توخي الحذر وأخذ الحيطة في تعاملها بالأسرار التجارية المعروضة في القضايا المرفوعة لها، وهذا ما تم استدراكه في مجلس المنافسة الفرنسي الناظر في قضايا موضوعها أسرار تجارية، فنجده ملزم بحمايتها من كل تسرب أو استغلال قد يقع فيه، إن قام بإرسال وثائق القضية إلى الأطراف الأخرى، مثل حالة دعوى الاحتكار المرفوعة على الشركة التجارية، يجوز لها مطالبة مجلس المنافسة الناظر في قضيتها حماية أسرارها التجارية الواردة في وثائق القضية أو التي تم كشفها والاستيلاء عليها من طرف مجلس المنافسة، بعد أن يقدم الطلب المسبب مصحوبا بنسخة غير سرية من الوثائق.

وحسنا ما فعل مجلس المنافسة الفرنسي حين وضع في سنة 2001 قائمة قابلة للتعديل تحتوي على عدة صور للأسرار التجارية، خاصة منها المعلومات المتعلقة بالجانب الربحي للشركة وعملائها والممارسات التجارية الخاصة بها وعمليات التصنيع والتصدير وحصتها في السوق وجميع البيانات التجارية الحساسة، وهذه القائمة ملزم المجلس بعدم كشفها، وفي حالة طلب القاضي المقرر في قضية المنافسة غير المشروعة رفع السرية عن الوثائق المسلمة للمجلس، يجب أن يكون طلبه مبررا كي لا يؤدي رفع السرية عن

المعلومات والمعطيات غير المفصح عنها إلى الإضرار بصاحبها أو التعدي عليها واستعمالها فيما بعد من طرف المنافسين، مثل قضية شركة (Orange Caraïbes) مع (secteur de la TV payante)<sup>57</sup>.

## 1 قائمة المراجع

أولاً: بالعربية

- جلال وفاء محمد، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (KNOW-HOW) في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- كيلاي محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- كيلاي عبد الراضي محمود، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة تطبيقية تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- مباركي ميلود، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، 2016-2017، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر. عن: أمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- نادية محمد عوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، مقال محمل من صفحة: [www.flaw.bu.edu.eg](http://www.flaw.bu.edu.eg)
- القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 والمتضمن علاقات العمل
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1998.
- عماد حمد محمود إبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة، أطروحة استكمال درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس دولة فلسطين، 2012.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1984.

## 2 قائمة المصادر:

- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بقانون 10/06 ج ر رقم 52
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 والمتضمن علاقات العمل، ج ر رقم 17 لسنة 1990
- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، <https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf>
- المرسوم الرئاسي رقم 06/402 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، ج.ر. 73
- الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري المعدل بالأمر 10-04 ج ر رقم 50
- التوجيه الأوروبي الصادر في 08 جوان 2016 الخاص بحماية المعارف والمعلومات التجارية، التي لم يكشف عنها (الأسرار التجارية) ضد الحصول والاستخدام غير القانوني والإفصاح، الجريدة الرسمية الأوروبية 1-147L

- Glaxo Inc. v. Novopharm Ltd., 931 F. Supp. 1280 (E.D.N.C.1996), En savoir plus sur le site : [law.justia.com/cases/federal/district-courts/30/08/2022](http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/30/08/2022)
- Definitions Economic Espionage Act Title 18-Crimes and Criminal Procedure Part I-Crimes Chapter 90-Protection of Trade Secrets. Le site : [www.wipo.int](http://www.wipo.int) 30/08/2022
- Jean-Marie Garinot, Secret des affaires : n'ayez pas peur ; Dalloz actualité, ED 07/04/2017, sur le site : [www.dalloz-actualite.fr](http://www.dalloz-actualite.fr) 30/08/2022
- UNIFORM TRADE SECRETS ACT, WITH 1985 AMENDMENTS ; [www.wipo.int](http://www.wipo.int)
- Bernard Lamon ; La directive sur le secret des affaires: premiers enseignements.Sur ; [www.village-justice.com](http://www.village-justice.com) 30/08/2022
- Jean-Marie Garinot et Geoffroy Canivet, Le secret des affaires, defi permanent du juriste d'entreprise ; En savoir plus sur [www.affiches-parisiennes.com](http://www.affiches-parisiennes.com) 30/08/2022
- Laure Perrin et Olivier Pottier, Le retour du secret des affaires par la voie européenne ? Sur le site : [larevue.squirepattonboggs.com](http://larevue.squirepattonboggs.com).
- Delphine BASTIEN ; La protection du secret des affaires, sur le site: [www.cabinetbastien.fr/](http://www.cabinetbastien.fr/) 30/08/2022
- UNIFORM TRADE SECRETS ACT, WITH 1985 AMENDMENTS ; sur le site : [www.wipo.int/wipo](http://www.wipo.int/wipo)
- Pascal Durand: "La directive sur le secret des affaires est un mensonge institutionnel" [www.marianne.net/politique/pascal-durand-la-directive-sur-le-secret-des-affaires-est-un-mensonge-institutionnel](http://www.marianne.net/politique/pascal-durand-la-directive-sur-le-secret-des-affaires-est-un-mensonge-institutionnel) 30/08/2022
- [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) ;
  - Cour d'appel de Paris, 23/09/ 2010 ; ADLC, 10-D-32, du 16 novembre 2010,
  - Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 19-01-2016,N° 14-21.670 14-21.671,
  - Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 15/11/2011,N° 10-15.049,
  - Cour de Cassation, Chambre commerciale, 07/01/2004,N° 00-12.451,
  - Cour de Cassation, Chambre commerciale, 04/03/2003,N° 00-13.020,
- DIRECTIVE (UE) 2016/943 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites

## 2 الهوامش

- 1- كيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص93.
- 2- مباركي ميلود، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، 2016-2017، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص115. عن: أمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.03
- 3- هناك من يسميها بالمعلومات غير المفصح عنها أو المعرفة التقنية أو أسرار الأعمال أو الأسرار التجارية
- 4-Bernard Lamon ; La directive sur le secret des affaires: premiers enseignements.Sur ; [www.village-justice.com](http://www.village-justice.com)
- 5- جلال وفاء محمددين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط2004، ص42
- 6- التعريف من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الرابط: [www.wipo.int](http://www.wipo.int)
- 7- مباركي ميلود، المرجع السابق ص250. عن: تاج السر محمد حامد، أحكام العقود والمسؤولية العقدية (دراسة تطبيقية مقارنة بأحكام القضاء)، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 2008، ص61
- 8-Jean-Marie Garinot et Geoffroy Canivet, Le secret des affaires, defi permanent du juriste d'entreprise ; En savoir plus sur [www.affiches-parisiennes.com](http://www.affiches-parisiennes.com)



- Laure Perrin et Olivier Pottier, Le retour du secret des affaires par la voie européenne ?

Sur le site : [larevue.squirepattonboggs.com](http://larevue.squirepattonboggs.com).

9-Delphine BASTIEN ; La protection du secret des affaires, sur le site: [www.cabinetbastien.fr/](http://www.cabinetbastien.fr/) 30/08/2022

10- UNIFORM TRADE SECRETS ACT, WITH 1985 AMENDMENTS ; sur le site : [www.wipo.int/wipo](http://www.wipo.int/wipo)

11-1839. DefinitionsEconomicEspionageActTitle 18-Crimes and Criminal Procedure Part I-Crimes Chapter 90-Protection of Trade Secrets. Le site : [www.wipo.int](http://www.wipo.int) 30/08/2022

12-Pascal Durand: "La directive sur le secret des affaires est un mensonge institutionnel"

[www.marianne.net/politique/pascal-durand-la-directive-sur-le-secret-des-affaires-est-un-mensonge-institutionnel](http://www.marianne.net/politique/pascal-durand-la-directive-sur-le-secret-des-affaires-est-un-mensonge-institutionnel)

13-1839. DefinitionsEconomicEspionageActTitle 18-Crimes and Criminal Procedure Part I-Crimes Chapter 90-Protection of Trade Secrets. Le site : [www.wipo.int](http://www.wipo.int) 30/08/2022

14- الفقرة الثانية من المادة 39 من القسم السابع من اتفاقية تريبس، السالفة الذكر

15-Art. 325-1. – Constituent des informations protégées relevant du secret des affaires d'une entreprise, quel que soit leur support, les procédés, objets, documents, données ou fichiers de nature commerciale, industrielle, financière, scientifique, technique ou stratégique ne présentant pas un caractère public dont la divulgation non autorisée serait de nature à compromettre gravement les intérêts de cette entreprise en portant atteinte à son potentiel scientifique et technique, à ses positions stratégiques, à ses intérêts commerciaux ou financiers ou à sa capacité concurrentielle et qui ont, en conséquence, fait l'objet de mesures de protection spécifiques destinées à informer de leur caractère confidentiel et à garantir celui-ci.

« Ces mesures de protection spécifiques, prises après une information préalable du personnel par le représentant légal de l'entreprise ou par toute personne qu'il aura préalablement désignée par écrit, sont déterminées par décret en Conseil d'État.

PROPOSITION DE LOI. Visant à sanctionner la violation du secret des affaires, Le titre II du livre III du code pénal est complété par un chapitre V.

16- Cass.com.4 mars 2003.JCP2003. Sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

17- المادة 07 من القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 والمتضمن علاقات العمل، ج ر رقم 17 لسنة 1990

18- المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الجزائري المعدل بالأمر 10-04 من بين فقراتهما: يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.... تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا...." ج ر رقم 52 لسنة 2003

19- المادة 301 من قانون العقوبات جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 د ج الأطباء والجراحون والصيدال والقبالات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك....." يمكن الإطلاع على القانون من رابط التالي: <https://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf>

20- الفقرة الرابعة من الملحق الأول من المرسوم الرئاسي رقم 06/402 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، ج.ر. 73.

21- سبقت هذا التوجيه الأوربي التعليمية الأوربية لسنة 2013 المتعلقة بحماية الدراية (المعارف) والمعلومات التجارية غير المعلنة (الأسرار التجارية) تحفز دول الإتحاد الأوربي على تنظيم وحماية الأسرار التجارية وتوجه طريقة إنشاء قوانين داخلية مختصة، التعليمية منشورة تحت رقم 2014/2.

DIRECTIVE (UE) 2016/943 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulgués (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites.

22- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص250. عن: سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 2015/22، ص882

23- عماد حمد محمود إبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة، أطروحة استكمال درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس دولة فلسطين، 2012، ص61.

24- Jean-Marie Garinot, Secret des affaires : n'ayez pas peur ; Dalloz actualité, ED 07/04/2017, sur le site : [www.dalloz-actualite.fr/chronique/secret-des-affaires](http://www.dalloz-actualite.fr/chronique/secret-des-affaires).

25 - UNIFORM TRADE SECRETS ACT, WITH 1985 AMENDMENTS ; sur le site : [www.wipo.int/wipo](http://www.wipo.int/wipo)

26- عماد حمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص64.

27- هذا ما نصت عليه المادة 325 من قانون 23 يناير 2012 المتعلق بسر الأعمال في أحد فروعها جاء فيها:

« Ces mesures de protection spécifiques, prises après une information préalable du personnel par le représentant légal de l'entreprise ou par toute personne qu'il aura préalablement désignée par écrit, sont déterminées par décret en Conseil d'État »

28- مما جاء في قانون حماية الأسرار التجارية الأمريكي: (وأن تحاط بوسائل منطقية طبقا للظروف للحفاظ على سريتها)

29- الفقرة الثانية من المادة 39 من القسم السابع من اتفاقية تريبس، السالفة الذكر

30- cass com, 19 janvier 2016, 14-21.670 14-21.671, Publié au bulletin sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) 30/08/2022

31- المادة 09 من التوجيه الأوروبي الصادر في 08 جوان 2016 الخاص بحماية المعارف والمعلومات التجارية، التي لم يكشف عنها (الأسرار التجارية) ضد

الحصول والاستخدام غير القانوني والإفصاح، الجريدة الرسمية الأوروبية L147-1

32-Art. 325-3. « – L'article 325-2 n'est pas applicable dans les cas où la loi impose ou autorise la révélation du secret. En outre, il n'est pas applicable :

« 1° À l'autorité judiciaire agissant dans le cadre de poursuites pénales ainsi qu'à toute autorité juridictionnelle ;

« 2° Lorsque le juge ordonne ou autorise la production d'une pièce couverte par le secret des affaires en vue de l'exercice de ses droits par une partie, sauf motif légitime opposé par une partie ;

« 3° À celui qui informe ou signale aux autorités compétentes des faits susceptibles de constituer des infractions ou des manquements aux lois et règlements en vigueur dont il a eu connaissance ;

« 4° Aux autorités compétentes dans l'exercice de leur mission de contrôle, de surveillance ou de sanction.

« Le signalement aux autorités compétentes effectué dans les conditions prévues au présent article ne peut faire l'objet d'aucune sanction disciplinaire. » PROPOSITION DE LOI. visant à sanctionner la violation du secret des affaires, Le titre II du livre III du code pénal est complété par un chapitre V.

33-Glaxo Inc. v. Novopharm Ltd., 931 F.Supp. 1280 (E.D.N.C.1996), En savoir plus sur le site : [law.justia.com](http://law.justia.com) 30/08/2022

34- عماد حمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص66.

35- نادية محمد عوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، ص78، مقال محمل من صفحة: [www.flaw.bu.edu.eg](http://www.flaw.bu.edu.eg) 30/08/2022

36- نادية محمد عوض، المرجع السابق، ص82

37- كيلاني عبد الراضي محمود، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة تطبيقية تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص105

38-Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 07-01-2004,; sur le site: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) 30/08/2022

39- مباركي ميلود، المرجع السابق، ص250.

40- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص147.

41- قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بقانون 06/10، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر.والمعدل في ج.ر. رقم 46 لسنة 2010

42- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص162.

43- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص285.

44- المادة 182 مكرر: (يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو بالسمعة)

45- المادة 7/7 من قانون 11-90 المتعلق بالعلاقات العمل الجزائري.

46-sur le site: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) 30/08/2022

47- تقابلها 311-1 من قانون العقوبات الفرنسي «le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui»

48- قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بقانون 06/10، المرجع السابق

49- ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (KNOW-HOW) في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص121

50- عماد حمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص100.

51- المادة 38 : (تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار) قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق

52 -Art. 325-2. – Le fait de révéler à une personne non autorisée à en avoir connaissance, sans autorisation de l'entreprise ou de son représentant, une information protégée relevant du secret des affaires de l'entreprise, pour toute personne qui en est dépositaire ou qui a eu connaissance de cette information et des mesures de protection qui l'entourent, est puni d'une peine de trois ans d'emprisonnement et de 375 000 € d'amende ». PROPOSITION DE LOI. visant à sanctionner la violation du secret des affaires, Le titre II du livre III du code pénal est complété par un chapitre V.

53- هناك عدة قضايا عرضت على القضاء الفرنسي موضوعها اختلاس وتبديد أسرار تجارية منها قضية شركة (Fabi) في نوفمبر 2011:

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 15 novembre 2011, 10-15.049, Publié au bulletin

54 -Article 314-1 « L'abus de confiance est le fait par une personne de détourner, au préjudice d'autrui, des fonds, des valeurs ou un bien quelconque qui lui ont été remis et qu'elle a acceptés à charge de les rendre, de les représenter ou d'en faire un usage déterminé » code pénal français. [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) 30/08/2022

55- قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بقانون 06/10، المرجع السابق

56- قضية ميشلان في جويلية 2007 الصادر حكمها بتاريخ 21 جوان 2010 من محكمة كليرومون فيران بفرنسا ضد موظف ولصالح شركة إسبانية، يمكن الإطلاع على القضية وحيثيات الحكم، في عدة مواقع الكترونية منها:

- [www.ielovepme.com](http://www.ielovepme.com) 30/08/2022

- [www.legavox.fr](http://www.legavox.fr) 30/08/2022

57- Cour d'appel de Paris, 23/09/ 2010; ADLC, 10-D-32, du 16 novembre 2010,

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 19-01-2016, N° 14-21.670 14-21.671,